

للزبي وخالف في الرخصة فذكر احرارهم العبادات بتعالفها
 من الاصحاب قال وهو ان نسب قال بن قاسم ولملوجه
 الانسية ان طلب اكللال فرض عين انتهى واركاب
 الذي بالمعنى اكلاصل بالمصدر اربعة ذبح والذبح
 وذبح وذبح في بيان ذلك فقال **وما ذبح** بضم الفاء
 على النسا للمفعول **على ذكاته** بالمعنى اي ذكبه من
 اكلوان الماكول **فذاكاته** في حلقه **ولبته** اجماعا هـ
 يواكهن الاول والثاني وهو الذبح والذبح واكلى اعلى
 العنق واللبه بفتح اللام المشددة اسفله وقيدت
 اطلاقه بالاستقلال لان عوده فلا يراد حل الجفان
 الموجود ميتا في بطن امه ولم يذبح ولم يمتز لان حله
 بطريق النسيئة لذكاة امه كما نسيها في كلامه وشرفا
 في الذبح فصد فلو سقطت حذبة على مذب شاة او
 احثلت بها فاذككت او اسفرت سلت جارحة بنفسها
 قتلت او اوسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كاحه
 ارسلها وشا بن عذمع الصيد وجرحته ولم يمتز بالجم
 الي حركة مذبح وشا بن عذمه ثم وحده ميتا فيهما
 فانه حرم لاحتمال ان عونه بسبب احزوما ذكر من التحريم
 في النسيئة ما هو عليه الجمهور وان احتاد النويك
 في نضح اكل ونويك شاة حرا او رمي قطيع
 طبا فاصاب واحدة منه او فصد واحدة منه

بجره هـ

استنلالا هـ

فاصاب

اي اصحاب الامام الشافعي

اي العزيم لانه الذي كان شقة حاشي اهل الامام يراى الله ان احصاه

195

Copyrighted by King Fahd University